

Distr.: General
3 April 2019
Arabic
Original: English



المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي
ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي
البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية
الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

الدورة الثانية

نيويورك، ٢٥ آذار/مارس - ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٩
البند ٤ من جدول الأعمال
وثائق تفويض الممثلين

التقرير الثاني للجنة واثق التفويض

الرئيس: كارل غرينغر (أيرلندا)

١ - في الاجتماع التنظيمي للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، المعقود في الفترة من ١٦ إلى ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قرر المؤتمر أن ينطبق النظام الداخلي للجمعية العامة وممارساتها الراسخة، بصيغتها المعدلة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٤٩/٧٢، على المؤتمر مع إجراء التعديلات اللازمة.

٢ - وتنص المادة ٢٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة على ما يلي:

تعيّن، في بداية كل دورة، لجنة لوثائق التفويض تتألف من تسعة أعضاء تُعينهم الجمعية العامة بناء على اقتراح الرئيس. وتنتخب اللجنة أعضاء مكتبها بنفسها، وتفحص أوراق اعتماد الممثلين وتقدم تقريرها دون إبطاء.

٣ - وفي الجلسة العامة الأولى للاجتماع التنظيمي، المعقود في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٨، قرّر المؤتمر أن يكون تكوين لجنة واثق التفويض التابعة للمؤتمر على غرار تكوين لجنة واثق التفويض التابعة للدورة الثانية



والسبعين للجمعية العامة وعيّن الاتحاد الروسي، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوغندا، وأيرلندا، ودومينيكا، والصين، وكابو فيردي، والولايات المتحدة الأمريكية أعضاءً في لجنة وثائق التفويض طيلة فترة المؤتمر.

٤ - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلستها الثانية في ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٩.

٥ - وكان معروضا على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٩ بشأن وثائق تفويض الممثلين في الدورة الثانية للمؤتمر. وأدلى الأمين العام المساعد للشؤون القانونية ببيان يتعلق بالمذكرة.

٦ - وحسب المشار إليه في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، بصيغتها المستكملة بالبيان الذي أدلى به الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، كانت قد قُدّمت إلى الأمين العام، وقت انعقاد جلسة اللجنة، وثائق التفويض الرسمية للممثلين المفوضين إلى الدورة الثانية للمؤتمر، في الشكل المطلوب بموجب المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة، من الاتحاد الأوروبي والدول التالية البالغ عددها ٨٠ دولة: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسواتيني، وإكوادور، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوروغواي، وآيسلندا، وباراغواي، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وتايلند، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونغا، وجامايكا، والجزائر، وجمهورية كوريا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، والدايمرك، ورومانيا، وساموا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وشيلي، والصين، والعراق، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكابو فيردي، والكاميرون، والكرسي الرسولي، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، ولاتفيا، ومالطة، ومدغشقر، والمغرب، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموناكو، وميانمار، والنمسا، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

٧ - وحسب المشار إليه في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام، بصيغتها المستكملة بالبيان الذي أدلى به الأمين العام المساعد للشؤون القانونية، كانت قد وردت إلى الأمين العام، وقت انعقاد جلسة اللجنة، معلومات تتعلق بتعيين الممثلين المفوضين إلى المؤتمر، إما عن طريق رسالة بالفاكس من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة المعنية، من الدول التالية البالغ عددها ٤٣ دولة: أذربيجان، وإريتريا، وإسرائيل، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وغينيا الجديدة، وبالاو، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبنما، وبيرو، وتوفالو، وتيمور - ليشتي، وجزر البهاما، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسيراليون، وسيشيل، وصربيا، وغابون، وغامبيا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وكوت ديفوار، والكونغو، وكينيا، وليتوانيا، ومالي، وماليزيا، ومصر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريشيوس، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والنرويج.

٨ - وأوصى رئيس لجنة وثائق التفويض بأن تقبل اللجنة وثائق تفويض ممثلي الاتحاد الأوروبي والدول المدرجة في الفقرتين ١ و ٢ من المذكرة الأتفة الذكر، بصيغتها المستكملة، على أساس أن تُرسل إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول المشار إليها في الفقرة ٢ من المذكرة، بصيغتها المستكملة، وكذلك الدول التي لم تقدّم بعد وثائق التفويض الرسمية، حسب الاقتضاء.

٩ - واقترح الرئيس مشروع القرار التالي لكي تعتمده اللجنة:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد درست وثائق تفويض الممثلين الموفدين إلى الدورة الثانية للمؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

تقبل وثائق تفويض الممثلين المشار إليهم في الفقرتين ١ و ٢ من مذكرة الأمين العام، بصيغتها المستكملة.

١٠ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس، دون تصويت.

١١ - وذكرت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية أنها لا تختلف مع اللجنة في اعتماد القرار إلا فيما يتعلق فقط بقبول وثائق التفويض المقدمة من نظام مادورو، باسم جمهورية فنزويلا البوليفارية.

١٢ - وانضم ممثل أيرلندا إلى توافق الآراء، لكنه ذكر أن أيرلندا تتفق مع الموقف الذي اتخذته الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الذي مفاده أن الانتخابات الرئاسية التي جرت في أيار/مايو الماضي في فنزويلا هي انتخابات ليست حرة ولا نزيهة ولا تتمتع بالمصادقية، وأن أيرلندا تؤيد تأييداً تاماً الجمعية الوطنية، وهي الهيئة الديمقراطية الشرعية لفنزويلا، وشدد على أن الأزمات المتعددة الأبعاد المتعلقة بفنزويلا لا يمكن حلها إلا بالوسائل السياسية الديمقراطية السلمية، وجدّد الدعوة إلى إعادة إرساء الديمقراطية من خلال انتخابات رئاسية حرة وشفافة وذات مصداقية.

١٣ - وذكر ممثل الاتحاد الروسي أنه ينبغي للجنة أن تمتنع عن تسييس عملها وعمل المؤتمر، وشدد على أهمية التركيز على حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

١٤ - ولاحظ ممثل الصين أن ممثلي فنزويلا قد اعترفت بهم الأمم المتحدة من خلال قبول وثائق تفويضهم من جانب الجمعية العامة في دورتها الثالثة والسبعين، وأشار أيضاً إلى أن المؤتمر لا يشكل المحفل المناسب لتناول المسائل السياسية وأنه ينبغي له أن يركز على حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام.

١٥ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة المؤتمر باعتماد مشروع قرار بعنوان "وثائق تفويض الممثلين إلى المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام" (انظر الفقرة ١٧ أدناه). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

١٦ - وفي ضوء ما سبق، يقدم هذا التقرير إلى المؤتمر.

توصية لجنة وثائق التفويض

١٧ - توصي لجنة وثائق التفويض بأن يعتمد المؤتمر مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين إلى المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام

إن المؤتمر الحكومي الدولي لوضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام،

وقد نظر في التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض وفي التوصية الواردة فيه،

يوافق على التقرير الثاني للجنة وثائق التفويض.